

# الشفافة الإسلامية الجزائرية



## القانون الأساسي

المصادق عليه في المؤتمر الوطني الاستثنائي

أيام 13 - 14 ديسمبر 2013 م

- الجزائر -

2013م

## الباب الأول : التعريف – المبادئ – الأهداف – الطريقة

### الفصل الأول : - التعريف -

#### المادة الأولى :

- الكشافة الإسلامية الجزائرية ( ك.إ.ج ) جمعية وطنية تخضع لقانون الجمعيات رقم 12 - 06 المؤرخ في 2012/01/12 تربية إنسانية تطوعية مستقلة ذات طابع المنفعة العمومية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03-217 المؤرخ في 19 مايو سنة 2003 والمرسوم التنفيذي رقم 05-247 المؤرخ في 07 يوليو سنة 2005 معتمدة بتاريخ 07.11.1989 تحت رقم : م.ت.م 0091/76.
- وقد تأسست بتاريخ 1936/06/05 تحت رقم 2450 طبقا للاعتماد الممنوح لها في عهد إدارة الاستعمار الفرنسي
- عضو بالمنظمة الكشفية العالمية والعربية والإتحاد الكشفي للمغرب العربي وهي ممثل الجزائر الوحيد .
- عضو ملاحظ بالمجلس الاقتصادي الاجتماعي لدى منظمة الأمم المتحدة.

#### المادة الثانية :

- المقر المركزي للكشافة الإسلامية الجزائرية يكون بالجزائر العاصمة.

#### المادة الثالثة :

- تزاول الكشافة الإسلامية الجزائرية نشاطها على مستوى كامل التراب الوطني .

#### المادة الرابعة :

- مدة الكشافة الإسلامية الجزائرية غير محدودة .

### الفصل الثاني : - المبادئ -

#### المادة الخامسة :

- تعتمد الكشافة الإسلامية الجزائرية على المبادئ الأساسية التالية :

01/ - الواجب نحو الله ثم الوطن .

02/ الواجب نحو الآخرين .

03/ الواجب نحو الذات .

## **المادة السادسة :**

- تستمد الكشافة الإسلامية الجزائرية برامجها من :

- 01/ الدين الإسلامي .
- 02/ مبادئ نوفمبر 1954 .
- 03/ القانون الكشفي .
- 04/ البرامج الكشافية العالمية .

## **الفصل الثالث : - الأهداف -**

### **المادة السابعة :**

- الهدف الرئيسي : تهدف الكشافة الإسلامية الجزائرية إلى المساهمة في تنمية قدرات الأطفال والفتية والشباب روحيا وفكريا وبدنيا واجتماعيا ليكونوا مواطنين مسؤولين في وطنهم وصالحين لمجتمعهم .

### **المادة الثامنة :**

#### **\* الأهداف الفرعية :**

- 01/ المساهمة في تنمية المجتمع وخدمة المنفعة العمومية في كل الأحوال والظروف .
- 02/ غرس المبادئ الإسلامية والقيم الوطنية ومفهوم الفتوة وروح المسؤولية والتربية من أجل السلام في نفوس الفتية والشباب .
- 03/ تدعيم روابط الأخوة والتعاون مع الجمعيات والهيئات الوطنية والدولية ذات المبادئ والأهداف المشتركة
- 04/ المساهمة في الحياة التربوية والاجتماعية والعلمية والثقافية والرياضية .

## **الفصل الرابع : - الطريقة ، الشعار - الشارة -**

### **المادة التاسعة :**

- تعتمد الكشافة الإسلامية الجزائرية على الطريقة التربوية الكشافية المبنية على :

- 01/ الوعد والقانون .
- 02/ نظام الطلائع ( المجموعات الصغيرة )

03/ نظام الشارات ( الكفاية والهواية )

04/ حياة الخلاء .

05/ التعلم بالممارسة .

06/ دعم الراشدين.

07/ الإطار الرمزي.

### **المادة العاشرة :**

- شعار الجمعية ( كن مستعدا )

### **المادة الحادية عشر :**

شارة الجمعية تتكون من :

01/ زهرة الياسمين : باللون الأبيض تمثل فروعها الخمس أركان الإسلام واللون الأبيض يرمز للصفاء .

02/ الهلال : يرمز إلى العالم الإسلامي واللون الأخضر يرمز إلى الأمل مكتوب عليه باللون الأصفر شعار : كن مستعدا .

03/ اللافتة البيضاء مكتوب عليها باللون الأحمر ( الجزائر ).

04/ الكل في إطار أحمر يرمز لدم الشهداء .

- يحدد النظام الداخلي شكل ومقاييس الشارة .

## **الباب الثاني : شروط العضوية – الحقوق والواجبات**

### **الفصل الأول : - شروط العضوية –**

### **المادة الثانية عشر :**

شروط العضوية :

01/ ألا يقل سن العضو عن ستة سنوات .

02/ تصريح الأولياء بالنسبة لغير الراشدين .

03/ تسديد الاشتراكات وحقوق التأمين سنويا .

04/ أداء الوعد .

05/ الالتزام بالقانون الأساسي و النظام الداخلي والعمل بهما.

## **الفصل الثاني : - حقوق وواجبات العضو -**

### **المادة الثالثة عشر :**

- كل أعضاء المنظمة متساوون في الحقوق والواجبات كل حسب مسؤولياته .

### **المادة الرابعة عشر :**

- لكل قائد أو قائدة حق الترشح لمختلف الهيئات والمسؤوليات حسب الشروط التي يحددها النظام الداخلي .

### **المادة الخامسة عشر :**

01/ الالتزام والعمل بالقانون الأساسي والنظام الداخلي وبرنامج عمل الجمعية وتحقيق أهدافها .

02/ تسديد الاشتراكات بانتظام .

03/ تلبية دعوات هيئات الجمعية والمداومة على حضور الاجتماعات.

04/ احترام أطر وأساليب العمل في ممارسة حق إبداء الرأي والنقد البناء داخل الهيئات النظامية للجمعية .

05/ تنفيذ قرارات الهيئات المسؤولة داخل الجمعية .

## **الباب الثالث : - التركيبة النظامية -**

### **الفصل الأول : - الأقسام -**

### **المادة السادسة عشر :**

- تتكون الكشافة الإسلامية الجزائرية من الأقسام التالية :

01/ قسم الأتشيال .

02/ قسم الكشاف .

03/ قسم الكشاف المتقدم .

04/ قسم الجوالة .

05/ قسم الزهرات .

06/ قسم المرشدات .

07/ قسم المرشدات المتقدمات .

08/ قسم الجولات .

09/ قسم الرواد .

10/ قسم الكشافة البحرية .

11/ قسم الكشافة الجوية .

- كيفية تنظيم هذه الأقسام يحددها النظام الداخلي .

## **الفصل الثاني : - الهيئات -**

### **المادة السابعة عشر :**

- تعتمد هياكل الكشافة الإسلامية الجزائرية على الهيئات التالية :

01/ مكاتب الأفواج.

02/ مجالس الأفواج.

03/ مكاتب المقاطعات.

04/ مجالس المقاطعات.

05/ المحافظات الولائية.

06/ المجالس الولائية.

07/ القيادة العامة .

08/ المجلس الوطني.

09/ المؤتمر .

### **المادة الثامنة عشر :**

- الفوج الكشفي هو الهيئة القاعدية الأساسية والإطار النظامي الذي يضم مجموعة الوحدات على مستوى الحي أو القرية أو الدشرة أو المؤسسة .

### **المادة التاسعة عشر :**

يتم إنشاء الفوج الكشفي وفق الإجراءات والأحكام التي يحددها النظام الداخلي .

### **المادة العشرون :**

يسير الفوج الكشفي مكتب يتكون من خمسة إلى سبعة أعضاء يتم انتخابهم وفق أحكام النظام الداخلي .

### **المادة الواحدة والعشرون :**

يتكون مجلس الفوج من جميع القادة و مساعديهم .

## **المادة الثانية والعشرون :**

مكتب المقاطعة هو الهيئة التنسيقية بين الأفواج والمحافظة الولائية على مستوى البلدية و يتكون من خمسة إلى سبعة أعضاء ينتخبهم مجلس المقاطعة لمدة خمس سنوات .

## **المادة الثالثة والعشرون :**

مجلس المقاطعة هو هيئة استشارية ويتكون من مكاتب الأفواج.

## **المادة الرابعة والعشرون :**

- المحافظة الولائية هي الهيئة التنفيذية الولائية تنتخب في المجلس الولائي لمدة خمسة سنوات أو تزكى باقتراح من المحافظ الولائي بثلاثي 3/2 أعضاء المجلس وتتشكل من 09 إلى 15 عضوا يحدد النظام الداخلي تركيبتها وصلاحياتها.

## **المادة الخامسة والعشرون :**

- المجلس الولائي هو هيئة المداولة على مستوى الولاية ويتكون من :

- أعضاء المحافظة الولائية .

- رؤساء مكاتب المقاطعات ونوابهم .

- قادة الأفواج ونوابهم .

- ممثلين عن قسم الرواد .

- ممثلات عن قسم المرشدات .

- المحافظ الولائي السابق ونائبه .

- عضو المجلس الوطني الحالي.

## **المادة السادسة والعشرون:**

- القيادة العامة هي الهيئة التنفيذية الوطنية ، وهي أعلى هيئة بين دورتين للمجلس الوطني وهي مسؤولة أمامه يحدد صلاحياتها النظام الداخلي .

## **المادة السابعة والعشرون:**

- يعرض القائد العام قائمة أعضاء القيادة العامة الذين يختارهم من بين المؤتمرين على المجلس الوطني للتركية .

## المادة الثامنة والعشرون:

- عهدة القيادة العامة خمس سنوات وتتشكل من أربعة وعشرين عضوا وفق المهام التالية :

- 1- القائد العام .
- 2- نائب القائد العام .
- 3- المسؤول الوطني للإدارة والتنظيم ومتابعة الهياكل .
- 4- المسؤول الوطني للعلاقات الدولية .
- 5- المسؤول الوطني للمالية.
- 6- المسؤول الوطني للوسائل العامة والتجهيزات.
- 7- المسؤول الوطني لمشروعات خدمة وتنمية المجتمع .
- 8- مساعد المسؤول الوطني لمشروعات خدمة وتنمية المجتمع.
- 9- المسؤول الوطني للعلاقات العامة و متابعة الاتفاقيات.
- 10- المسؤول الوطني للإعلام والاتصال .
- 11- المسؤول الوطني للتأهيل القيادي والتنمية البشرية .
- 12- المسؤول الوطني للتخطيط ومتابعة الإستراتيجية .
- 13- المسؤول الوطني لمتابعة المخيمات الصيفية.
- 14- المسؤول الوطني لمتابعة المخيمات خارج الوطن.
- 15- المسؤول الوطني للمناهج والبرامج والأنشطة .
- 16- المسؤول الوطني لقسم الأشبال .
- 17- المسؤول الوطني لقسم الكشاف .
- 18- المسؤول الوطني لقسم الكشاف المتقدم .
- 19- المسؤول الوطني لقسم الجوالة .
- 20- المسؤول الوطني لقسم الرواد .
- 21- المسؤولة الوطنية لقسم الزهرات .
- 22- المسؤولة الوطنية لقسم المرشدات .
- 23- المسؤولة الوطنية لقسم المرشدات المتقدمات .
- 24- المسؤولة الوطنية لقسم الجوات .



## **المادة التاسعة والعشرون :**

- يساعد القيادة العامة في أداء مهامها لجان فنية وطنية استشارية متخصصة يحدد النظام الداخلي تركيبتها وصلاحياتها .

## **المادة الثلاثون :**

- يتم اقتراح أعضاء اللجان الفنية الوطنية الاستشارية المتخصصة من طرف القيادة العامة ويصادق عليهم المجلس الوطني وفق شروط يحددها النظام الداخلي.

## **المادة الواحدة والثلاثون :**

- المجلس الوطني هو أعلى هيئة بين مؤتمرين ينتخب في المؤتمر لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد ويتشكل من :
  - أعضاء القيادة العامة .
  - المحافظون الولائيون بحكم المنصب .
  - عضو عن كل ولاية ينتخبه مندوبو الولاية خلال المؤتمر الوطني .
  - عضوان عن ولاية الجزائر يتم انتخابهم في المؤتمر الوطني من بين الوفد المشارك.
  - أعضاء القيادة العامة التي سبقت المؤتمر .
  - عشرة إطارات كشفية من ذوي الكفاءات يعينهم القائد العام.
  - خمسة عشر من الرواد يعينون باقتراح من القيادة العامة.
  - عشرة قائدات تعين باقتراح من القيادة العامة.

## **المادة الثانية والثلاثون :**

يضطلع المجلس الوطني بالصلاحيات التالية :

- 01/ يتولى ضبط كيفية انتخاب عدد المندوبين للمؤتمر .
- 02/ يضبط النظام الداخلي للجمعية .
- 03/ يسهر على حسن تطبيق قرارات المؤتمر وتوصياته .
- 04/ يصادق على خطة العمل السنوية .
- 05/ يقيم سنويا عمل القيادة العامة.
- 06/ ينتخب لجان العمل التي يراها ضرورية وخاصة الانضباط والمالية لمدة سنة قابلة للتجديد .
- 07/ يصادق على لجان وأوراق تحضير المؤتمر .
- 08/ يصادق على القرارات التي تعرض عليه بعد مناقشتها.

### **المادة الثالثة والثلاثون:**

في حالة ثبوت شغور منصب القائد العام بسبب الاستقالة أو الوفاة يتولى نائب القائد العام منصب القائد العام بالنيابة إلى غاية انعقاد المجلس الوطني في أجل أقصاه 60 يوما لاتخاذ ما يراه مناسبا.

### **المادة الرابعة والثلاثون :**

في حالة ثبوت شغور منصب عضو بالقيادة العامة يعين القائد العام من يستخلفه بالنيابة إلى غاية انعقاد أول دورة عادية للمجلس الوطني .

### **المادة الخامسة والثلاثون :**

يتولى المجلس الوطني دعوة المؤتمر لعقد دورته العادية كل خمس سنوات وفي دورة استثنائية أو طارئة إذا دعت الضرورة إلى ذلك بطلب من ثلثي 3/2 أعضائه ، يحدد النظام الداخلي آجال الدعوة للمؤتمر الاستثنائي وعدد المشاركين فيه وكيفية انتخابهم أو تعيينهم.

### **المادة السادسة والثلاثون :**

المؤتمر هو أعلى هيئة للكشفة الإسلامية الجزائرية .

### **المادة السابعة والثلاثون :**

يشارك في المؤتمر الأعضاء القياديون على كافة المستويات والأعضاء المنتخبون من القاعدة . يحدد المجلس الوطني كيفية انتخابهم و ترشحهم .

### **المادة الثامنة والثلاثون :**

يضطلع المؤتمر بالصلاحيات التالية :

- 1- ينتخب مكتب تسيير المؤتمر .
- 2- يصادق على النظام الداخلي للمؤتمر وجدول أعماله.
- 3- يناقش القانون الأساسي ويصادق عليه .
- 4- يناقش التقرير الأدبي والمالي ويصادق عليهما.
- 5- يرسم إستراتيجية الجمعية .
- 6- يصدر لوائح وتوصيات وتوجيهات عامة .
- 7- ينتخب المجلس الوطني.
- 8- ينتخب القائد العام لفترة خمس سنوات قابلة للتجديد .

## **المادة التاسعة والثلاثون :**

يحدد النظام الداخلي شروط وتركيبية وصلاحيات وكيفية تعيين جميع الهيئات المذكورة في المواد التالية: من المادة 17 إلى المادة 36 .

## **المادة الأربعون :**

تخضع جميع هيئات الكشافة الإسلامية الجزائرية إلى مبدأ العمل الجماعي حيث تتخذ القرارات بالأغلبية .

## **المادة الواحدة والأربعون :**

تخضع الهيئات القاعدية لتعليمات وتوجيهات الهيئات القيادية وتعمل على تنفيذها.

## **المادة الثانية والأربعون :**

لا تكون مداورات هيئات الجمعية التالية :

01- مكتب الفوج.

02- مجلس الفوج .

03- المحافظة الولائية

04- المجلس الولائي.

05- القيادة العامة .

06- المجلس الوطني .

07- المؤتمر.

صحيحة إلا إذا توفر فيها النصاب القانوني وهو حضور (3/2) ثلثي الأعضاء.

في حالة عدم توفر النصاب يتم توجيه دعوة ثانية للمعنيين في ظرف أسبوع على الأقل.

بعد ذلك تجتمع الهيئة مهما كان عدد الحاضرين وتكون قراراتها نافذة.

إلا المؤتمر يتم توجيه دعوة ثانية في أجل أقصاه 15 يوما، وفي حالة عدم توفر النصاب للمرة الثانية توجه الدعوة الثالثة في ظرف شهر، وعندها ينعقد المؤتمر بعدد الحاضرين وتكون قراراته نافذة.

## الباب الرابع : - التنظيم المالي -

### المادة الثالثة والأربعون :

تتكون موارد الكشافة الإسلامية الجزائرية من :

- 1- اشتراكات الأعضاء.
- 2- إعانة الدولة والولاية والبلدية .
- 3- التبرعات والهبات والوصايا النقدية و العينية المختلفة.
- 4- المشاريع الاستثمارية .
- 5- المداخل المرتبطة بأنشطتها و أملاكها .

### المادة الرابعة والأربعون:

تلتزم جميع الهيئات من الفوج إلى القيادة العامة باستخدام سجلات المحاسبة وسجلات الجرد ، وسجلات الاجتماعات مرقمة و مختومة من طرف الهيئات العليا .  
وتثبت استعمال الإعانات والمساعدات المالية والمساهمات الأخرى الممنوحة سنويا لدى السلطات المختصة بعد التصديق عليها من طرف محافظ الحسابات.

### المادة الخامسة والأربعون:

جميع مداخل المنظمة يجب أن تودع في حسابها البريدي أو البنكي .

**المادة السادسة والأربعون :** تلتزم الجمعية بعدم تحصيل أموال صادرة عن تنظيمات و منظمات غير حكومية أجنبية ما عدا تلك الناتجة عن علاقات التعاون المؤسسة قانونا على أن يكون هذا التمويل محل موافقة مسبقة من السلطة المختصة .

## الباب الخامس: الأحكام العامة

### المادة السابعة والأربعون :

تستعمل الكشافة الإسلامية الجزائرية جميع الوسائل التي يسمح بها القانون ولا تتنافى مع مبادئها في تحقيق أهدافها .

### المادة الثامنة والأربعون :

يحدد النظام الداخلي إجراءات الانضباط والمخالفات والعقوبات .

### المادة التاسعة والأربعون :

تمارس القيادة العامة حق المراقبة المالية على كافة الهيئات وتمارس المحافظات الولائية حق المراقبة على الأفواج

### المادة الخمسون :

لا يمكن تعديل أو تغيير مواد القانون الأساسي إلا من طرف المؤتمر.

### المادة الواحدة والخمسون :

القائد العام يمثل الجمعية أمام السلطات التنفيذية والقضائية ويمكنه أن يفوض غيره.

### المادة الثانية والخمسون :

لا يمكن حل الجمعية إلا من طرف المؤتمر بعد إشعار السلطات العمومية المختصة.